

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠ . وجزم به في الوجيز والمنور .
- ١١ . وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم .
- ١٢ . وصححه في النظم وغيره .
- ١٣ . قال جماعة من الأصحاب لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشر العظام وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .
- ١٤ . وعنه ينشرها ذكرها بن أبي موسى .
- ١٥ . قال في المستوعب اختاره بن أبي موسى .
- ١٦ . قال المصنف هنا والظاهر أنه قول بن حامد .
- ١٧ . قال الشارح وهو قول بن حامد .
- ١٨ . واختاره المصنف والشارح .
- ١٩ . قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح .
- ٢٠ . فعلى القول بأنه ينشر فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة .
- ٢١ . قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة بلا نزاع .
- ٢٢ . إذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع .
- ٢٣ . وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- ٢٤ . وذكر الحلواني وابنه رواية بأنه ينشر .
- ٢٥ . وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى .
- ٢٦ . وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص